

# شرح منظومة أصول الفقه وقواعد {8} سماحة الشيخ العلامة

## محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

فلا ينبغي للعقل ان يتأخر في تنفيذ امر الله ورسوله طيب يقول الا وكذلك النهي الاصل فيه التحرير حكم يعني حكم تركه اي ترك منهى لانه على وزان الواجب الامر اذا كان الامر لوجوب الفعل فالنهي لوجوب الترك - 00:00:01

على ودليل ذلك قول صلى الله عليه واله وسلم وما نهيتكم عنه فاجتنبوا ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالاجناد والاصل في الامر الوجوه هذا الاصل في الامر - 00:00:36

وعلى هذا فالاصل في النهي انه للتحرير اي تحرير الفعل وعليه فإذا جاءنا امر من الله او من رسول او نهي من الله او من رسوله قلنا الامر واجب والنهي محرم - 00:00:56

وهذه القاعدة الاصولية هي التي ذهب اليها كثير من الاصوليين وقال بعض الاصوليين الاصل في الامر والنهي عدم الحتم وان المأمور به افضل والمنهي عنه تركه افضل وليس ذلك على سبيل الحكم - 00:01:19

وعللوا قولهم هذا لان الامر به يقتضي فعله والنهي عنه يقتضي تركه والاصل براءة الذمة الاصل براءة الذمة فيما لو ترك المأمور او فعل المخطوء. فلا يمكن ان يأثمك او نشغل - 00:01:53

اتى بامر مشكوك فيه لكن هذا التعليل معارض بالادلة السمعية التي سقناها في دليل الامر لوجوب وقال بعض العلماء بل يفرق بين الامور التعبدية والامور التأدبية فالامر التعبدية الامر فيها بالوجوب - 00:02:17

لان الله تعالى امرنا بها ورضيها لنفسه ان نتقرب اليه بها فوجب علينا ان نقوم بذلك ان كانت امرا وان يترك ذلك ان كانت نهيا اما اذا كانت تأدبية يعني من باب الاداء ومكارم الاخلاق - 00:02:50

وليس هناك علاقة بينها وبين التقرب الى الله عز وجل فان الامر فيها يكون للاستشفاف لان هناك فرقا بين العبادة وبين اللادب مع الناس ويidel ان الفرق ادلة كثيرة منها ان ما كان من باب اللادب - 00:03:14

فان العلاقة تكون بين الناس بعضهم مع بعض وما كان من باب العبادة فالعلاقة بين الناس وبين الله سبحانه وتعالى فلو اسقط الانسان حقه مما فيه التأدب برى الانسان من - 00:03:40

برى منه وهذا القول وجيه جدا وهو انه ما كان من باب الاخلاق واللادب فالامر فيه امر ارشاد لا الزم وما كان في النهي فالنهي فيه للكراهة لا للتحرير ما لم يتضمن ذلك - 00:04:04

ايذاء للمسلم او اسقاطا لحقه لهذا يكون واجبا في الامر وحراما في النهي من اجل العارض الذي عرض له فقوله تعالى لا يغتب بعضكم بعضا لا يمكن ان نقول النهي فيه اذكه - 00:04:29

بل هذا التحرير لان فيه اذية للغير والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا فتانا واثموا مبين وفيه ايضا امتهان للغيب وحقا من قدره وهذا لا شك انه عدوان - 00:04:54

لكن الامر بالنسباط وانشراح الصدر الامر طلاقة الوجه وما اشبه ذلك هذا من باب الاستحباب طيب فلو قالوا اذا ثلاثة اولا ان الامر لوجوب والنهي للتحرير ثانيا ان الامر للاستحباب والنهي للكراهة - 00:05:23

مطلقا والثالث التفصيل بينما كان للتعبيد وما كان للتأدب الاول الامر فيه لوجوب ونهي التحرير والثاني الامر فيه للندب والنهي

للكراهة المسلمين ما اية ناخذ بعض طيب يقول الا اذا الندب او الكره علم - 00:05:54

يعني انا الى الندب علمت الامر. او الكره في النهي فنقص بما علمنا ولكن من اين نعلم هذا من اما من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام او من قوله او من اجماع العلماء او من او من - 00:06:26

وجود نظير له في الشرع قد سرح بانه ندب او ما اشبه ذلك المهم ان طرق العلم بان الامر ونهي الكراهة كثيرة. لكن اذا علمنا ان هذا الامر خرج عن - 00:06:48

بالدليل خرجنا بها عن وجود احيانا يكون الامر ليس للوجوب ولا الاستحباب بل لاعادة الامر الى من؟ لاعادة الحال الى ما كانت عليه مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:07:05

لَا تحلوا شعائر الله ولا الشَّرْعُ الْحَرَامُ وَلَا امِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا وَلَا الْهَدِيَّ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا امِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ  
فَهُوَ أَنَّ رَبِّهِمْ رَضِوانَا وَإِذَا حَلَّتْ مَا فَاصْطَادُوا - ٠٠:٠٧:٢٥

هنا امر بالإصطياد بعد الحل وليس على سبيل الوجوب بالاجماع ولا على سبيل الاستحباب ايضاً ولهذا لن يعمل المسلم بهذا يعني ما منهم احد اذا احل ذهب يطلب الصيد لكن الامر به بعد النهي عنه يفيد رفع النهج - 00:07:42

يفيد رفع النهي ويبقى الاصطياد على ما كان عليه من قبل يكون حلالا وقد يكون الصيد واجبا كما لو اضطرر ظل الانسان الى اكل ولا طريق له الا الصيد فهنا يكون الصيد واجب - 00:08:09

وقد يكون مستحبًا حسناً حسب ما تفهم به الأحوال وقوله أو الكره علم. كذلك إذا علم أن النهي لكرامة فأننا نقله من التحرير إلى القراءة ويمكن أن يمثل لذلك بالنهي عن الالتفات في الصلاة - 00:08:32

الله عليه واله وسلم اجاز الالتفات للحاجة او لادنى حاجة - 00:09:05

النهي انه للكراهة فعل الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:34

المعلم ولو كان النهي بالتحريم ما شرب من حق المعلم - 00:10:04

لان بامكانه ان يحمل الشم وينزله في الارض ويشرب شرب من ماء زمزم فانما شرب من ماء زمزم فالله اذن له بذلك لحاجة ازدحام الناس  
وكثرتهم حولا لكن هل هذه الحاجة ضرورة - 00:10:35

ان فعله لا يخصص قوله ولا ينقاله عن حكمه الاصلی اللغظی - 00:11:01

فهذا غير صحيح وما دهب الى هذا الشوكاني رحمة الله عليه الصلاة والسلام معارض لقوله دائمًا ويقدم الفعل والله اعلم معارض بالتفصيص او التقليد او النص. نعم - 00:11:31

ل هدا الذي ما فيه وفي الحاله اذا انا احسب ما فيه. ها طيب انت هل انت علمون بالفصيه احنا نرى الان اللي نرى ان الكافي لا باس انه يكون الثنطين كلها ليش ؟ لانه - 00:11:53

تاني. فلنا اليوم يعني لهذا على النسخ - 00:12:24

ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين ما هو الاصل في الامر - 00:13:02

الامر. لماذا قالوا يخالفون عن امره؟ ولم يقل يخالفون امره مخالف - 00:13:50

وهو سؤال لم يرد عليهم لكن لعل ذكائك يخالفون عنهم ولم يكن مخالف هنا امر يعني ظمن الفعل معنى يخرجون عن اهمهم طيب ما هي الفتنة المحذر منها [نعم ربما يكون اعم مثله. بارك الله فيك. طيب - 00:14:22](#)

ما هو الاصل في النهي تحريم مد الایه فإذا قلنا الامر بوجوب صار الامر بالاسناد واجبا. واذا وجبت الاجتناب تمام هل هناك خلافة بين داود في هذه المسألة [نعم دليهم - 00:15:07](#)

وعدم التأثير نعم ولكن لا اجمل في تركه. احسنت هل هناك تفصيل في المسألة الشراكة نعم [نعم وسمعتم جوابنا هذا لاثناء درسنا الذي قبل الاذان ثم انتقل المؤلف الى حكم افعال الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:15:46](#)

فقال وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدل. نعم قرب قال وكل وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو نذر كل ما رتب فيه [الفضل يعني ما رتب عليه فضل للحس والترغيب والجزاء وما - 00:16:27](#)

ذلك بدون ان يؤمر به. فإنه للنذر وذلك لأن هذا الفضل الذي عليه يقصد به الترغيب في ذلك ولكن لما لم يؤمر به علم انه ليس بواجب [لانه لو امر به - 00:16:52](#)

لكان متزلا على خلاف السابق وهذا يقع كثيرا ما يرتب الفضل على شيء لكن بدون فيدل ذلك على التغريب فيه وعلى ان فعله امر مطلوب ولكنه ليس للنزول بل وللناس [- 00:17:11](#)

وجه ذلك وجه هذا القول او تعليله لأن ذكر الفضل فيه يدل على التربيةليس كذلك وعدم الامر به يدل على ان الانسان غير ملزم به [لانه لو اريد الزامه - 00:17:33](#)

فالمسألة فيه فيها تأمين وهذا نجده كثيرا في النصوص من فعل كذا فله كذا؟ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عن كرب عنه كربة من كرب يوم القيمة [- 00:17:55](#)

ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يستر على معسره يسر الله عليه في الدنيا والآخرة وما اشبه ذلك وامثلته كثيرة اما اذا امر به فهو على الخلاف السابق في الامر هل يأخذ الوجوب اولى [- 00:18:12](#)

وقوله فهو ندب يجري يجلو بمعنى يتبيّن ويظهر يعني وليس وليس ومن هنا نعلم ان من طرق اثبات العبادات التغيير في الشيء من طرق الفاتح العبادات الترغيب في الشيء يدل على انك له عبادة [- 00:18:33](#)

وان لم يؤمنوا به للعلة التي ذكرناها انفا ان الشارع انما رحب فيه من اجل ان يفعله الناس والا لسكت عنه اما افعل الرسول فقال وكل فعل وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدا [- 00:19:06](#)

كل كلمة للنبي هل هنا للعهد اي العهود الذهن لا للذكر لانه لم يذكر ولا الحضور لانه لسيد حافظ سيكون عهدا ذهنيا. المراد به محمد صلى الله عليه واله وسلم [- 00:19:26](#)

وقوله جرد عن امره يعني لم يقترن بامر لمجرد فعل فان اقترن بامرها فعلى ما سبق من الخلافة. لكن اذا كان فعلا مجردا فغير واجب بدل يعني فليس بواجب [- 00:19:49](#)

وعليه فنقول القاعدة في هذا البيت ان الفعل المجرب لا يدل على الوجوب ولكن على اي شيء يدل لا المؤلف نفي ان يكون دالا على الوجوب. فعل اي شيء يحتاج الى اقسام نعم لابد ان نعرف اقسام الرسول عليه الصلاة والسلام [- 00:20:10](#)

الفعل الاول القسم الاول ما كان ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة فهذا في حد ذاته لا يتعلّق به امر ولا نوم مثاله النوم الاقل الشرب هذا شيء فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بمقتضى الطبيعة والجبال [- 00:20:35](#)

فهو في حد ذاته لا يتعلّق به امر ولا نهي لكن قد يطلق ان يكون على شكل معين او على صفة معينة فيكون مأمورا به على هذه الصفة وقد ينهى ان يكون على صفة معينة فيكون منها عنده على هذه الصفة [- 00:21:04](#)

واضح؟ اذا ما فعله على مقتضب الطبيعة والجبلة فهذا لا حكم له في حد ذاته. لأن ذلك مما تقتضيه. طبيعي كل انسان يفعل هذا الشيء كالنوم مثلا لكن كونه ينام على الجانب الایمن [- 00:21:31](#)

وعلى ذكر الله هذا سنة لكن سنة تفعل في هذا الفعل الجبلي الاقل الانسان بمقتضى طبيعته وجنته يأكل ويشرب ولابد الى هناك

وشرب لكن كونه يأكل باليمن ويشرب باليمن ويسمى عند الأكل والشرب. ويحقد عند الفراغ منها. ولا يتنفس بالأناء. ويكون شراب

- 00:21:57

وشربه بثلاثة انفاس وما اشبه ذلك هذا سنة مطلوبة هذا سنة مطلوبة ثم ان هذا الفعل الجبلية قلنا انه لا يتعلق به امر ولا نهي  
بذاته لان الطبيعة قوية - 00:22:28

لكن اذا كان يتوقف عليه حفظ الصحة ويترتب على تركه الضرر صار مأمورا به ان على سبيل الوجوب واما على سبيل الاستحباب  
بس اذا السحور مثلا للصائم مأمور مع انه اكل وشرب تأخذين جبلة - 00:22:50  
لكنه مأمور به لحفظ بدن وقوته ونشاطه واستعانته به على الصوم وما اشبه ذلك هذا القسم الاول فهمناه. ما فعله على وجه او  
بمقتضى الطبيعة والجبلة فهذا لاحظ منه في حد ذاته لكن قد تتعلق به احكام مثل ان يطلق ان يكون على صفة كذا وكذا او منها ان  
يكون على صفتة - 00:23:16

كذا وكذا او يكن هو مأمورا به لا لذاته بل لسبب اخر وما ذكرنا فيما اذا توقف حفظ صفحته على الاكل والشرب والنوم الثاني القسم  
الثاني ما فعله على وجه حاله - 00:23:52

ما فعله على وجه العادة فهذا مباح يعني نصفه بانه مباح ولكن هل هو سنة نقول لا ليس سنة بل السنة فعل العادة في المكان الذي  
انت فيه انت فيه. والزمان الذي انت فيه ما لم تخالف الشرع - 00:24:13

ما لم تخالف الشرع ولهذا لو قال قائل اي ما افضل الان ان نلبس ازارا ورداء وعماما؟ او ان نلبس قميصا وسرروا وغطرا الثاني لأن  
هذا هو السنة. السنة في الجنس لا في العين هنا - 00:24:38

الآن للجنس او في النوع كما ان شئت. لكن واضح كيف السنة بالجنس الجنس من السنة او النوم الجنس او النوع ان السنة ان يكون  
الانسان موافقا ليش؟ للعادة للعادة في لباسه وهيئته - 00:24:58

لانه لو خالف العادة صار ما يقوم به شهرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الشهور تمام؟ غير. اذا ما فعله على وجه  
العادة فهو مباح لا يتعلق به الحكم اي نعم فهو مباح يوصف بانه مباح - 00:25:26

اما هل افضل ان يفعل ما فعله عينا او ان الافضل ان يفعل ما اعتاده الناس ما لم يكن محرم الثاني هو هدي النبي صلى الله  
عليه واله وسلم - 00:25:49

لاننا ان لم نكن يقينا فانه يغلب على ظننا ان الناس لو كانوا يلبسون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ما نلبسه اليوم كان  
ذلك هو لباس النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:26:05

طيب هذا الفعل هذا القسم اللي هو العادي هل يتعلق بحكم من حيث بصفتي او من او ما يتعلق به الجواب نعم يتعلق به حكم مثلا  
نأتي باللباس اللباس لا يجوز للانسان ان يلبس ازارا - 00:26:22

او سراويل او مشلح او قميصا ينزل عن الكافر هذا حرام كم من كبار الذنوب لانه رتب عليه رتبت عليه العقوبة فان كان خيلاء  
فعقوبته ان الله لا ينظر اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم - 00:26:46

وان كان لغير ذلك فانه يكون من كبار الذنوب ويعذب بقدر المخالفة المخالفة ما جاوز حد المسوء او المباح لقول النبي صلى الله عليه  
واله وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار - 00:27:16

ونحدد موضع العقوبة من الاسفل من الكعبين لكته وبهذا نعرف انه لا يجوز ان نخصص هذا العام مع سنتين في حدث من جر ثوبه  
خيلاء لا يجوز وذلك لاختلاف السببين واختلاف العقوبتين - 00:27:40

فعقوبة من جره خيلاء اشد واعظم عقوبات ان الله لا ينظر اليه. يوم القيمة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب اليم له هو عذاب اليم  
مؤمن. عقوبة الاول الذي جرأ الذي نزل ثوبه عن الكعبين ولكن دون خيلاء. ان يعذب بقدر - 00:28:10

بقدر ما كانت فيه المخالفة فقط فلو خصصنا احدهم الاخر لزم تكذيب احد الخبرين وذلك الاختلاف العقوبتين لاننا سنقول ان الفعل  
واحد ومرة يعاقب عليه بانه في النار ومرة بانه لا يكلمني ولا يكلم صاحب - 00:28:33

وهذا تناقض لهذا لا يجوز ان نخصص ما اسفل من الكعبين في النار لمن جر ثوبه خيلان لن نقول هذا عمل له عقوبة خاصة وهذا عمل له عقوبته الخاصة طيب كذلك ايضا مما يتعلق باللباس وهو من الامور العادية ان الانسان اذا لبس - 00:28:57

يبدأ بدخول النوم اذا خلع يبدأ باخراج المسلم لان اليمنى لها حق الالحاظ ونقدمه وحق الالحاظ فنؤصره لان اللباس كسوة وكراهة واجلال الشيء فلذلك كانت اليمنى اول ما تلبس واخر تخرج - 00:29:24

الكمين ثم القميص وكل المشارح ايضا نبدأ باليمنين ونغسل ما اليمنين. نبدأ باليمنين ونغسل باليمنين طيب ومن ذلك ايضا ان لا يخرج الانسان في لباس عما اعتاده الناس لانه يكون لباس شهرة - 00:29:57

يشتهر بين الناس ويتكلم فيه وقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك القسم الثالث من افعال الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعله امثالة لامر لامر الله عز وجل - 00:30:28

فهذا سيأتي في البيت الذي بعده وان يكن مبينا لامر فالحكم فيه حكم ذاك الامر نؤجل حتى نشأ فما فعله النبي عليه الصلاة والسلام امثالة لامر حكم ذلك الامر - 00:30:51

ان كان الامر ندب. وان كان له واجبا فالفعل واجب الا انه اذا كان بيانا لمجمل فهو واجب على الرسول عليه الصلاة والسلام يعني اذا ورد امر مجمل لا لم يتبيّن الا بالفعل - 00:31:14

ال فعل واجب على النبي صلى الله عليه واله وسلم بوجوب البيان والتدلّي عليه ثم بعد هذا يكون مندوبا في حقه وحقنا اذا كان الامر للنبي. وان كان الامر بالوجوب فهو واجب علينا وعليه عليه الصلاة والسلام - 00:31:34

اذن نقول ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بيانا لمجمل نعم امثالة لامر امثالة لامر حكم حكم ذاك الامر كما سيأتي بالبيت الذي بعده الخامس الرابع لاوكله نبا اجل والعادة - 00:31:59

فالامر نعم الرابع الرابع ما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلا مجردا للتبعيد يظهر فيه التبعيد فعلا مجردا يعني بدون امر يظهر فيه التبعيد لله عز وجل فهذا - 00:32:25

يكون للاستحباب يكون بلا استحباب هو واجب عليه لاجل لاجل الابلاغ. وبعد ان يبلغ الامة يكون ندبنا له ولنا نزل السواك عند دخول البيت الواقع عند دخول البيت هذا من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. اذا دخل بيته اول ما يبدأ بالسوق - 00:32:46

هذا ليس بواجب ولكنه مستحب لانه عبادة تسوك عبادة لو قال قائل انه تنظيف وليس بعبادة قلنا بل عبادة لان الرسول صلى الله عليه واله وسلم قال السوق مطهرة للفم - 00:33:14

مرضاة لاب طيب اذا التسوف عند دخول البيت بعين مجرد والكلمة مجرد لا يدل على الوجوب طيب فهل من ذلك ان ذلك سجود السهو اذا سلم الامام قبل ثمان صلاته - 00:33:32

ثم اتمها فهل من السنة فهل السجود؟ سنة غير السهو او واجب كيف غنوچ قيل الامر قوله صلوا كما رأيتمني اصلي وهذا يشمل حتى سجود السهو عند وجود سببه طيب - 00:34:02

الامر الخامس من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان متربدا ما كان متربدا بين العادة والعبادة يعني اتنا لا ندرى هل فعله على سبيل التأب او فعله على سبيل العادة - 00:34:39

او فعله لسبب اخر ليس تعديانا هذا احيانا يترجح انه عادة او انه قل احسن او انه غير عبادة فمثلا كونه عليه الصلاة والسلام تخرج الشعر - 00:35:03

على رأسه كان لا يحلقه ولا يقصر الا في حج او عمرة فهل نقول ان اتخاذه هنا عادة او عبادة اختلف العلماء في ذلك منهم من قال انه عبادة ومنهم من قال انه ادم - 00:35:28

فالذين قالوا انهم علم عبادة قالوا هذا هو الاصل الاصل من ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فهو على سبيل التبعيد ما لم نعلم انه للعادة او للحجارة او ما اشبه ذلك - 00:35:52

لعموم قوله تعالى وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني ان كل شيء تتأنسون به تتأنسون فيه بالرسول عليه الصلاة والسلام

فهو حسن فعلى هذا يكون عبادة والى هذا ذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله - 00:36:07

فقالت الشعر شعر رأس وسنة لو نقوى عليه اتخاذنـا ولكنه كلفة ومؤونـة وايدوا قولهم هذا لـان كـون الرسول عليه الصلاة والسلام يـتخـذـهـ معـ الـكـلـفـةـ وـالـمـؤـونـةـ وـالـتـرـجـيـدـ وـرـبـماـ يـجـمـعـ اوـ سـاخـاـ اوـ قـمـاـ اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ - 00:36:31

يدل على انه اتخـذـهـ تعـبـدـ للـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـكـوـنـ عـبـادـةـ وـقـالـ اـخـرـونـ بـلـ هـوـ عـادـةـ وـلـكـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ يـحـافـظـ عـلـىـ العـدـاءـ لـانـ يـعـنـيـ مـتـخـذـ مـاـ يـفـعـلـهـ سـنـاـ - 00:36:58

لـانـ اـذـاـ فـعـلـ مـاـ يـخـالـفـ عـادـةـ فـهـوـ سـنـةـ مـاـ هـوـ مـاـ هـوـ شـهـرـ لـانـ يـشـرـعـ وـاسـتـدـلـوـاـ بـذـلـكـ بـقـوـلـهـ بـرـأـسـ الصـبـيـ المـقـزـعـ قـالـ اـحـلـقـهـ كـلـهـ اوـ قـالـوـاـ فـلـوـ كـانـ اـتـخـاذـ الشـعـرـ - 00:37:23

انـ لـقـالـ لـاـ تـحـلـ اـبـطـنـ كـلـ وـهـذـاـ هـوـ الـاقـرـبـ عـنـديـ انـ اـتـخـاذـ الشـعـرـ لـيـسـ بـسـنـةـ وـلـكـنـ عـادـلـ تـجـدـ مـثـالـ اـخـرـ لـمـاـ سـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـمـاـ نـقـلـهـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ - 00:37:48

هيـ قـصـةـ الـيـدـيـنـ قـامـ لـىـ خـشـبـ مـوـبـوـظـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـاتـكـأـ عـلـيـهـ وـوـضـعـ خـدـهـ عـلـىـ يـدـيـهـ هـكـذـاـ كـأـنـهـ مـغـمـومـ اوـ غـدـاـ فـهـلـ يـشـرـعـ لـمـنـ لـمـ سـلـمـ مـنـ صـلـاتـهـ اـنـ يـفـعـلـ كـذـلـكـ - 00:38:14

يـقـومـ بـمـقـبـلـةـ مـسـجـدـ وـيـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ يـدـيـهـ عـنـ كـلـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الـاـخـرـ وـيـضـعـ خـدـهـ عـلـىـ جـوـابـ ؟ـ لـاـ لـيـسـ بـمـشـرـوعـ لـانـ هـذـاـ الـاـنـجـبـاطـ الـذـيـ حـصـلـ لـلـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ مـنـ اـيـاتـ اللـهـ - 00:38:35

اـنـقـبـاـضـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـ لـانـ نـفـسـهـ مـتـعـلـقـةـ بـفـعـلـ بـعـضـ باـقـيـ عـبـادـةـ وـهـوـ لـاـ يـشـعـرـ وـهـذـيـ مـنـ حـمـاـيـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـلـعـبـدـ.ـ اـحـيـاـنـاـ يـقـصـرـ فـيـ شـيـءـ وـهـوـ نـاـشـرـ اـنـ مـقـصـرـ - 00:38:57

فـيـأـتـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ الغـمـ عـيـدـ الفـطـرـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـ الـاـمـرـ فـمـنـ حـمـاـيـةـ اللـهـ لـلـشـخـصـ اـنـ يـنـبـهـ بـمـثـلـ هـذـاـ التـنبـيـهـ عـلـىـ مـاـ فـرـطـ وـقـدـ ذـكـرـوـاـ لـنـاـ قـصـةـ غـرـيـبـةـ لـرـجـلـ مـنـ مـنـ اـهـلـ الـورـىـ - 00:39:15

كـانـ لـهـ اـثـمـ فـحـصـدـهـ لـيـتـخـذـهـ حـطـبـ وـكـانـ لـهـ جـارـ قـدـ فـعـلـ مـثـلـهـ وـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـصـالـهـ حـتـىـ يـبـيـسـ وـيـخـرـجـ الرـكـبـ اـلـيـهـ يـدـخـلـهـ الـبـيـتـ فـخـرـجـ ذـاتـ يـوـمـ بـبـعـيرـهـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـأـخـذـ - 00:39:39

آآـ خـشـبـةـ بـاـنـاسـةـ الـبـعـيـدـ وـرـبـطـ الـخـشـبـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـعـيـدـ وـطـلـبـ نـهـرـ الـبـعـيـدـ لـيـقـوـمـ الـحـطـبـ وـلـكـنـ الـحـقـيقـةـ هـذـاـ اـنـ يـكـوـنـ يـنـهـظـ فـيـابـىـ اـنـ يـكـوـنـ حـبـسـهـ حـادـثـاـ فـيـهـ سـبـحـانـ اللـهـ اـسـتـغـرـبـ قـالـ مـفـكـرـ مـنـ بـعـيـدـ فـيـ السـنـ - 00:40:20

آآـ لـمـ خـشـبـ مـكـوـنـ اـخـرـ فـاـذاـ خـشـبـ الـذـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـبـعـيـرـ فـسـدـ جـابـرـ وـاـذاـ خـشـبـهـ باـقـ لـمـاـ وـفـكـ الـحـظـرـ وـذـهـبـ اـبـوـ بـكـرـ وـنـهـرـ الـبـعـيـرـ مـنـ فـيـمـاـ نـهـرـهـ قـالـ اـيـ نـعـمـ هـذـيـ مـنـ حـمـاـيـةـ اللـهـ لـلـاـنـسـاـنـ اـحـيـاـنـاـ يـكـوـنـ اللـهـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ شـيـءـ تـهـوـاهـ - 00:40:55

وـيـكـوـنـ الـخـيـرـ فـيـ ذـلـكـ.ـ تـشـاهـدـ الـرـائـعـينـ فـالـحـاـصـلـ اـنـ مـاـ حـصـلـ لـلـنـبـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـيـ قـصـةـ الـيـدـيـنـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيلـ التـشـكـيلـ وـلـكـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـفـيـضـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - 00:41:25

جـعـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـاـنـضـبـاطـ لـانـ لـانـ عـبـادـتـهـ لـمـ تـتـمـ اـذـاـ لـاـ يـشـرـعـ لـنـاـ اـنـ نـفـعـ لـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـمـاـ لـوـ جـرـىـ لـنـاـ مـثـلـ هـذـاـ طـيـبـ نـزـولـهـ وـهـوـ فـيـ مـصـيـرـهـ مـنـ عـرـفـةـ اـلـىـ مـزـدـلـفـةـ فـيـ اـثـنـاءـ الـطـرـيـقـ وـبـوـلـهـ - 00:41:43

وـتـوـضـهـ وـضـوـءـاـ خـفـيـفـاـ هـلـ هـوـ مـشـرـوعـ لـاـ هـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـبـدـ وـلـهـذـاـ لـمـ يـأـمـرـ النـاسـ بـهـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ كـثـيـرـ مـنـ النـاسـ وـاـنـمـاـ اـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ يـبـولـ فـنـزـلـ وـبـالـ وـتـوـضـأـ وـضـوـءـاـ خـفـيـفـاـ وـمـشـرـكـ - 00:42:07

فـمـثـلـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـتـرـدـدـةـ بـيـنـ كـوـنـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـبـدـ اوـ عـلـىـ سـبـيلـ كـالـعـادـةـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ وـالـاـنـسـاـنـ تـصـنـيـفـ بـتـدـبـرـ وـيـتـأـمـلـ وـيـتـرـجـحـ عـنـدـهـ ماـ فـعـلـهـ عـلـىـ سـبـيلـ - 00:42:36

تعـبـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـادـةـ فـيـحـكـمـ بـمـاـ نـعـمـ يـقـولـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ قـضـىـ الـفـوـانـدـ الـمـرـتـبـةـ درـاسـةـ الـفـنـ قـضـاـهـاـ مـرـتـبـةـ فـهـلـ هـذـاـ القـضـاءـ اـيـ طـلاقـ اـيـ قـضـاؤـهـاـ مـرـتـبـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ - 00:42:56

اوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـسـتـثـمـارـ لـانـ فـعـلـ مـجـرـدـ اوـ هـوـ فـعـلـ اـمـتـالـاـ لـاـمـرـ نـعـمـ التـانـيـ وـلـاـ الـاـوـلـ ؟ـ التـانـيـ لـانـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـقـولـ مـنـ نـامـ عـنـ صـلـاـةـ اوـ نـسـيـهـاـ فـلـيـصـلـهـ اـذـاـ ذـكـرـ - 00:43:28

فهو عليه الصلاة والسلام شغل عن الصلاة فصلوها حين فرغ من شغله مرتبًا وقال صلوا كما رأيتموني فصلوا ولهذا كان القول الراجح من اقوال اهل العلم ان الترتيب في قضاء الفوائت - [00:43:53](#)

واش وانه لا يجوز ان يصلى صلاة قبل الاخرى لكن ان نسبي او جهل وصلاته صحيحة نعم اذا اذا اتخاذته فله سنة مثل ما يريد من من العادات يعني اذا اتخاذ الانسان في الشعر - [00:44:11](#)

ايها الاخوة في ختام هذه المادة نسأل الله ان نلقاءكم في لقاءات متجددة مع تحيات مؤسسة الاستقامة الاسلامية للإنتاج والتوزيع في عنيزة شارع هلاله رقم الهاتف والناسخة الهاتفية صفر ستة ثلاثة ستة اربعة ثمانية ثمانية صفر - [00:44:34](#)

والرقم الثاني صفر ستة ثلاثة ستة اربعة خمسة ثمانية ثمانية صفر ورقم صندوق البريد؟ اثنان وخمسين وalf - [00:45:02](#)